دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	الإلتزام بضمان سلامة المنتوج في القانون الجزائري
المصدر:	مجلة مصر المعاصرة
الناشر:	الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع
المؤلف الرئيسي:	بن عمارة، محمد
المجلد/العدد:	مج 104, ع 509
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2013
الشهر:	يناير
الصفحات:	429 - 451
رقم MD:	474113
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EcoLink
مواضيع:	وسائل الإعلام، القوانين و التشريعات، الجزائر، تكنولوجيا المعلومات، تكاليف الإنتاج، الإنتاج الصناعي
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/474113

© 2020 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

الالتزام بضمان سلامة المنتوج في القانون الجزائري

الأستاذ/ بن عمارة محمد

أستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة ابن خلدون تيارت الجزائر

الملخص:

كان من نتاج الطفرة التكنولوجية التي تحققت منذ منتصف القرن العشرين، ازدحام الأسواق بأشكال من المنتوجات لم تكن معهودة من ذي قبل، من سلع استهلاكية، إلى أجهزة مترلية، إلى حاسبات آلية، إلى وسائط نقل متعددة الأنواع والأشكال، الخ... و لم يقف العلم عند هذا الحد، بل مازال العلم يقدم الجديد كل يوم.

ولا تقف ظاهرة ازدياد المنتوجات على نوعها، بل اشتملت أيضاً كمياتها، فهذه المنتوجات ينتج منها بالآلاف بل بملايين النسخ المتطابقة يومياً.

كما لم يقف التطور عند حد عمليات الإنتاج، بل امتد لعمليات التوزيع، حيث صارت بيد شركات ضخمة، عابرة للحدود.

ولقد واكب هذا التطور في أساليب الإنتاج والتوزيع زيادة في حجم المخاطرة التي يتعرض لها المستهلكون في تعاملهم مع هذه المنتوجات الحديثة:

- فمن جهة، ترتب على الإنتاج الكبير أن ازداد احتمال أن تفلت بعض السلع من رقابة المنتجين، وتخرج إلى السوق مشوبة ببعض العيوب التي تجعل استهلاكها محفوفا بالأخطار.
- ومن جهة أخرى، ترتب على التطور، فصل عملية الإنتاج عن عملية التوزيع، وصارت هذه العملية الأخيرة بيد شركات كبيرة ينحصر دورها في استخدام أساليب الدعاية المختلفة لإقناع المستهلك بأهمية السلعة يعتمد بشكل أساسي على بعض الوثائق المصاحبة للسعلة أو بعض البيانات المرفقة بها، لا على متخصص يكشف له أسرارها وكيفية التعامل معها، وقد أدى ذلك إلى ظهور أخطار أخرى، تنشأ من

عدم كفاية البيانات أو عدم دقتها أو كتابتها بلغة لا يفهمها المستهلك، أو بأسلوب عملي جامد لا يستطيع المستهلك العادي استيعابه الخ...

ونتيجة لهذين العاملين كان طبيعياً أن يتسع حجم الأضرار التي تسببها المنتوجات الصناعية، وان تطالعنا وسائل الإعلام المختلفة يومياً بأنباء الكوارث التي تسببها هذه المنتوجات، نتيجة مثلا لتناول مواد غذائية، أو استهلاك منتوجات صيدلانية، أو استعمال أجهزة إلكترونية.

مقدمة:

إن مخاطر المنتوجات الصناعية من المواضيع الهامة التي اهتم بها المشرع، إذ أن الأمر أصبح يستدعي التفكير في حماية المستهلك من هذه المخاطر من جهة وحماية المنتج أيضا من خطر الإفلاس والمنافسة غير المشروعة وعليه كان لابد من الوقوف على مسالة ضمان سلامة المنتوج.

وبعيداً عن المبالغات الإعلامية فإن الإحصائيات المحايدة، في فرنسا مثلا، تكشف بما لا يدع مجالا للشك، عن الأضرار الجسيمة التي تلازم الاستخدام المتزايد للمنتوجات، فطبقاً لإحدى الإحصائيات الرسمية لسنة ١٩٨٦، ثبت أن مجموع الحوادث التي تسببها المنتوجات الصناعية سنويا هو ٥١٥٠٠٠٠ حادثة، تحتاج ٧٠% منها إلى عناية طبية، ويترتب عليها ٢٤٨٠٠ حالة وفاة، منها ١٢٠٠٠ في حوادث مترلية، و١٢٨٠٠ أثناء مباشرة الرياضة أو الترويح أو في المدارس. وتتكون الحوادث المترلية أساساً من حوادث سقوط أو حروق أو جروح مختلفة، وضحاياها هم عادة الأطفال أقل من ستة عشر سنة، والأشخاص المسنين. وقد لوحظ أن العدد الإجمالي للحوادث في فرنسا يماثل ثلاثين مرة ضعف حوادث السير [1].

(1) A.C.A.D.I., colloque sur la maitrise des risqué technologiques, 7.8 dec. 1987, " le cout humaine des technologies".

نقلاً عن: جابر محجوب على، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتوجات الصناعية المعيبة، دراسة في القانون الكويتي والقانون المصري والفرنسي، القسم الأول، مجلة الحقوق، تصدر عن جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، السنة العشرون، ع ٣، سبتمبر ١٩٩٦،ص ٢٠٩.

أما في الجزائر، فإن الإحصائيات الشاملة والدقيقة والحديثة مفقودة، إلا أنه يطلع علينا في بعض الأحيان تصريحات تحصي نوعا من الحوادث بخصوص مرحلة زمنية محددة كالتصريح الذي أدلى به نائب مدير بوزارة التجارة، حيث أكد على وجود ٦٥٠٠ حالة تسمم غذائي في عام ٢٠٠٥، منها ٤٠% حوادث مترلية [٢].

وبرغم إدراك الجمهور لهذه المخاطر، فإن ذلك لم يقلل من إقباله على المنتوجات، ومرد ذلك إلى أمرين [٣].

تحول ما كان ينظر إليه على انه كماليات إلى ضرورة أساسية، وألا يعبأ الناس كثيراً بالأخطار التي تتهددهم في الأول، يتمثل في ازدياد أهمية هذه المنتوجات وضرورتها في حياتنا اليومية، فالاعتماد عليها ييسر على الناس حياتهم ويحقق لهم أسباب المتعة والرفاهية، ولذلك كان طبيعياً أن يزداد اعتمادهم عليها، وأن يؤدي التطور إلى تحول ما كان ينظر إليه على انه كماليات إلى ضرورة أساسية، وألا يعبأ الناس كثيراً بالأخطار التي تتهددهم في رواحهم أو في أموالهم من جراء استخدام هذه المنتوجات، فقد أصبحت هذه الأخطار إحدى سمات العصر الذي نعيش فيه، وصار على الإنسان أن يقبلها ويتعامل معها وإلا توقفت حياته.

- الثاني، يتعلق بالدور الذي تلعبه وسائل الدعاية والإعلان، فقد واكب التطور الصناعي تطوراً هائلاً في أساليب الدعاية والإعلان، بحيث أن مطاردة هذه الدعاية للمستهلكين تكاد تنسيهم مضارها المحتملة، بل أن بعض المشروعات الصناعية لا تتردد أحيانا في اللجوء إلى الدعاية المضللة التي تنطوي على مغالطات علمية، ولا يعنيها، في نهاية الأمر، إلا تحقيق أعلى رقم من المبيعات، وتبعا لذلك تحقيق أعلى عائد من الأرباح على حساب من تخدعهم هذه الدعاية.

ومما يدلل على الإقبال على المنتوجات في الجزائر الأرقام الجزئية الآتية:

المواد الغذائية والصناعية الموضوعة في السوق سنة ٢٠٠٥ قدرت ب ٢,٢ مليون طن من السميد، ٢,٣ مليون قنطار من القمح اللين، ١,١٥ مليون طن من السكر، ٣٠٠٠٠٠ طن من اللحم الأحمر، ٢٥٠٠٠٠ طن من اللحم الأبيض، ١٥٠٠٠٠ طن من السمك، ٨٠٠٠٠٠ طن من الخضر والفواكه [٤].

([2]) Mohamed Mehdi," qualite des viandes et produits carnes, 6500 cas d'intoxication alimentaire en 2005", quotidien d;Oran edition nationale d'information algerien, n 3357 du 05/01/2006, p5.

([٣]) محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تحدثها منتجاته الخطرة، ص ص ٣=٤، القاهرة: دار الفكر العربي، ط، ١٩٨٣.

استوردت الجزائر مليون هاتف نقال خلال السداسي الأول من عام ٢٠٠٦، علماً أن الجزائر تضم أكثر من ١٧,٥ مليون مشترك في سوق النقال، مع توقعات ارتفاع العدد إلى ٢٠ مليون مشترك (٥).

جملة القول إن العصر الذي نعيش فيه يشهد إقبالا متزايدة على المنتجات التي يزودنا بها، يوما بعد يوم، التطور التكنولوجي الذي لا يقف عند حد، وفي الوقت ذاته فإن جانبا من هذه المنتوجات، بالنظر إلى سوء تصنيعها أو إلى عدم إلمام المستهلك بكيفية استخدامها بصورة سلمية، تعتبر مصدراً لأضرار تلحق المستهلكين في أرواحهم وأموالهم (٦).

ولذلك كان طبيعيا أن تجد مشكلة حماية المستهلك من الأضرار التي تسببها المنتوجات اهتماما ملحوظا في الدول الصناعية الكبرى تحت تأثير ما يسمى بحركة الدفاع عن المستهلكين التي ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم انتقلت إلى أوربا، ثم تطورت تطورا هائلا في فرنسا (٧).

وقد بدت مظاهر هذا الاهتمام في التشريعات العديدة التي استهدفت حماية المستهلك، سواء في النطاق الداخلي أو على الصعيد الدولي، حيث ازدادت الرقابة على المنتوجات وألزم المنتجون بإتباع قواعد معينة لإعلام المستهلكين بأسعار المنتوجات وطرق استخدامها وكيفية الوقاية من مخاطرها، وأبطلت الشروط التعسفية التي يفرضها المنتجون أو الموزعون، وسمح لجمعيات حماية المستهلكين باللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوق أعضائها عن الأضرار التي تلحقها بهم المنتوجات (٨).

---

(4) B. Mokhtaria," Securite alimentaire, 5400 cas d'intoxication en 2005", quotidien d'Oran, edition nationale d'informantion algerien, n du 16/03/2006, p17.

(٥) أمال فيطس. ٢٠٠، هاتف نقال يدخل الجزائر يومياً بصفة غير شرعية، الجزائر استوردت مليون هاتف تقال خلال السداسي الماضي، يومية وطنية إخبارية جزائرية، عدد ٢٠٠٦/٠٧/٢٧، ص٥

(٦) جابر محجوب على، ضمان...، مرجع سابق، ص ٢١٠

(٧) نفس المكان.

(٨) جابر محجوب على، ضمان...، مرجع سابق، ص ص ٢١٠-٢١١.

ولكن الظهر الأهم لهذا الاهتمام، كما سنرى، تمثل في التطور الذي أدخلته المحاكم الفرنسية على كيفية معالجتها لمشكلة المسؤولية الناشئة عن أضرار المنتوجات (٩)، ثم التطور الذي أدخله المشرع الفرنسي والمشرع الأوربي، في ذات السياق.

وإذا كانت حماية المستهلكين من الأضرار التي تحدثها المنتوجات قد نالت هذا الاهتمام من دولة صناعية كفرنسا، فأولى بدولة كالجزائر أن تولي هذه المشكلة العناية التي تستأهلها:

- فمن جهة أولى، تعتمد الجزائر في سد جانب كبير من حاجاتها من المنتوجات على المنتوجات المستوردة من الخارج، وليس سرا أن بعض هذه المنتوجات لا تتوافر فيها احتياطات الأمان اللازمة لضمان سلامة المستهلكين، حيث يعمد المنتجون، وقلة من المستوردين إلى تصريف منتوجات في أسواقنا على الرغم من أنه يحضر قانون بلد المنتج طرح أمثالها فيه (١٠).
- ومن جهة ثانية، فقد دأبت الحكومة في بلادنا إلى تشجيع النهضة الصناعية لسد العجز في حاجة السوق المحلية وتوفير فرص العمل واستغلال الموارد الوطنية الخ...، ولكن هذه النهضة صاحبها، أحياناً، اهتمام بالكم أكثر من الكيف، ولازمها، أحياناً أخرى، نوع من الفوضى وعدم الاكتراث باحتياطات الأمان التي يجب أن تتضمنها السلعة، على وجه أصبح يستلزم وضع الأمور في نصابها الصحيح.

---

(٩) ص ٢١١.

(١٠) ينظر مثلا:

–قضية الحديد الملوث الذي تم استيراده من أوكرانيا مشار إليها في مقال:

Hadjira Dennouni, "de l'etendue de l'obligation de securite en droit algerien", in colloque Franco-algerien, Universite Montesquieu Bordeaux lV et l'universite d'Oran, 22 mai 2002, sous la direction de Dalila Zennaki et Bernard Saintourens, intitule " l'obligation de securite", presse universitaires de Bordeaux, Pessac, 2003, p10.

–قضية السجائر الممنوعة في الولايات المتحدة التي تدخل أسواقنا، ينظر في ذلك إلى مقال:

نبيلة بوشقالة،" سجائر ممنوعة في الولايات المتحدة تدخل أسواقنا، الجزائر مهددة بسرطان الأنف والأذن والحنجرة" جريدة الخبر، يومية وطنية إخبارية جزائرية(عدد ٢٠٠٦/٠٧/١١، ص ١٥)

عليه، تبرز أهمية هذا الموضوع بالنظر إلى الأهمية القصوى التي تحتلها مسألة السلامة في حياة العموم، ولا نحسب أنفسنا قد نلنا قصب السبق في تناوله بل لقد سبقنا إليه الكثير من الباحثين، سواء في إطار دراسات أكاديمية كمذكرات أو مؤلفات أو مقالات علمية منشورة في الدوريات أو في إطار ملتقيات علمية، وطنية أو أجنبية(١١)، إلا أن الدراسات السابقة دارت بين دراسة الالتزام بالسلامة بوجه عام تارة، وبين دراسة المسؤولية الناشئة عن المنتوجات المعيبة تارة أخرى، وتارات أخرى بصيغ غير ذلك، لكن لم يتم التطرق إلى بحث العلاقة بين هذا الالتزام وقواعد المنافسة.

ترتيباً على ما توصلنا إليه، في نطاق الدراسة فإن السؤال المطروح يتحدد ببيان الالتزام بضمان السلامة في ذاته، وفي تحديد وسائل ضمان سلامة المنتوج؟

وبغية الإجابة عليه سنلتمس خطة ستأتي موزعة على محورين، نتناول في الأول منهما الالتزام بضمان سلامة المنتوج، ونتناول في الثاني منهما وسائل بضمان سلامة المنتوج.

---

(١١) والتي نذكر منها ما يأتي:

محمد شكري سرور. مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تحدثها منتجاته الخطرة، القاهرة: دار الفكر العربي، ط١، ١٩٨٣.

حسين الماحي، المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة في ضوء أحكام التوجيه الأوربي الصادر في ٢٥ يوليو ١٩٨٥، القاهرة: دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٨.

محمود التلتي، النظرية العامة للالتزام بضمان سلامة الأشخاص، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس(مصر)، ١٩٨٨،

على سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.

جابر محجوب علي، المسؤولية التقصيرية للمنتجين والموزعين، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٩٥،

جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتوجات الصناعية المعيبة، دراسة في القانون الكويتي والقانونين المصري والفرنسي، القسم الأول، مجلة الحقوق، تصدر عن جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، السنة العشرون، ع٣، سبتمبر ١٩٩٦.

جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتوجات الصناعية المعيبة، دراسة في القانون الكويتي والقانونين المصري والفرنسي، القسم الثاني، مجلة الحقوق، تصدر عن جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، السنة العشرون، ع٤، ديسمبر ١٩٩٦.

حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة في ضوء تطور القضاء الفرنسي وصدور القانون الفرنسي بشأن مسؤولية المنتج عن عيوب المبيع في ١٩٩٨/٠٥/١٩، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

حسن عبد الرحمن قدوس، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، القاهرة: دار النهضة العربية، خال من سنة الطبع.

عبد الكريم جواهر، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية الحقوق، جامعة الجزائر، نوقشت سنة ٢٠٠٣، غير منشورة.

المحور الأول: الالتزام بضمان سلامة المنتوج في ذاته

أن معالجة الأضرار التي تسببها المنتوجات تعد حديثة نسبيا، إذ أنه لفت النظر إليها الأضرار التي ازدادت كما ونوعاً بسبب التطور التكنولوجي المتزايد في العصر الحديث.

وكانت بداية المعالجة مع الجهد الخلاق للقضاء الفرنسي، في ظل الترعة المادية التي كانت تسود الفقه الفرنسي في عمومه كأثر للقانون الروماني ومن بعده القانون المدني الفرنسي، حيث اتجه القضاء إلى الانحياز إلى جانب المستهلك محاولا بجميع الوسائل أن يحقق حماية فعالة له، ولا مندوحة على القضاء الفرنسي في هذا التوجه، حينما نرى أن المستهلك هو الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية، وحينما نرى أيضاً انتشار التأمين من المسؤولية.

وبدأت معالجة القضاء الفرنسي من خلال معالجته لمشكلة السلامة في عقد النقل، ثم انتقلت منه إلى العقود الأخرى فكنا أمام الالتزام التعاقدي بالسلامة، ثم إلى المرحلة الثانية حيث اتجه القضاء إلى معالجة مسألة سلامة المنتوجات فتدرجت الحلول كما يأتي:

١- توسع القضاء الفرنسي، في تحديد نطاق المسؤولية عن ضمان عيب عدم صلاحية الاستعمال، وتوصل عن طريق افتراض علم المتدخل، (بوصفه بائعا محترفا)، افتراضاً لا يقبل إثبات العكس إلى الارتقاء بقواعد التقنين المنظمة لضمان صلاحية الاستعمال، بحيث أصبحت مسؤولية البائع في ظل هذه النصوص تحقق ذات الآثار القانونية التي تترتب على المسؤولية الموضوعية، ثم وعلى التوازي أتاح للمشتري الجمع بين ضمان صلاحية الاستعمال ودعوى المسؤولية العقدية التقليدية القائمة على أساس التزام البائع بتسليم سلعة مطابقة للمواصفات، متهربا بذلك من قيود دعوى الضمان وبصفة خاصة من المهلة القصيرة،

٢- توجه القضاء لاحقاً نحو التوسع في إنشاء الالتزامات التعاقدية التي تقع على عاتق البائع في مواجهة المشتري محققاً بذلك قدراً أكبر من الحماية لم ترد به النصوص التشريعية، لذلك فقد استند القضاء إلى النصوص التشريعية المتعلقة بتنفيذ العقد بحسن نية والمتعلقة بتحديد الالتزامات التي تترتب على التعاقد لإنشاء الالتزام بإعلام المشتري وتحذيره من المخاطر التي قد يتعرض لها بسبب الطبيعة الخاصة بالسلعة

أو ظروف استخدامها، وفي مرحلة تالية أنشأ القضاء الالتزام بضمان السلامة على عاتق البائع محققاً بذلك أقصى درجات الحماية لمشتري السلعة.

٣- توسع القضاء في تحديد دائرة الاحتجاج بالعقد بالمخالفة لمبدأ نسبية أثار العقد، وسمح للمشترين المتعاقبين ولأطراف التجمعات التعاقدية المرتبطة بعقد البيع بحق الادعاء المباشر على المنتج الذي لا تربط بينهم وبين المنتج أي صلة تعاقدية مباشرة،

٤- بالمقابل للحلول السابقة في مجال المسؤولية العقدية، سمح القضاء للأشخاص غير المتعاقدين بالخيرة بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية، بل ويسر للمشتري الذي تعاقد مباشرة مع المنتج اللجوء إلى المسؤولية التقصيرية، وذلك عن طريق تيسير إبطال العقد بالتوسع في تحديد المقصود بعيوب الإرادة، تم بالسماح بالخيرة بين المسؤوليتين عندما تتداخل المسؤولية المدنية مع المسؤولية الجنائية.

كما تمكن القضاء من توسيع نطاق المسؤولية التقصيرية عن طريق اعتبار كل إخلال بالالتزام التعاقدي من قبيل الخطأ التقصيري، ثم انتهى القضاء إلى اعتبار الالتزام بضمان السلامة واجباً عاماً، يترتب على الإخلال به في ذات الوقت نشوء المسؤولية التعاقدية ونشوء المسؤولية التقصيرية باعتباره واجباً عاماً. وفي خط مواز للتطور في التوسع في تحديد ما يعتبر من قبيل الخطأ في مجال المسؤولية التقصيرية والذي انتهى بإنشاء الالتزام بضمان السلامة، فقد سار القضاء نحو تدعيم افتراض خطأ المنتج من خلال تجزئة الحراسة وتطوير أحكام مسؤولية المنتج بوصفه حارساً للتكوين، وعلى صعيد تيسير الإثبات على المضرور، فإن تطور القضاء وبالإضافة إلى إعفاء المضرور من إثبات خطأ المنتج فقد توصل إلى إعفائه من إثبات عيوب السلعة عن طريق افتراض وجود العيب وتسببه في إحداث الضرر بمجرد إثبات التدخل المادي للشيء في إحداث الضرر. ويبدو تيسير الإثبات على المضرور بصفة خاصة أيضاً، فيما افترضه القضاء من اعتبار المنتج مسؤولا بصفة أصلية في جميع حالات تجزئة الحراسة إلى أن يقوم هو بإثبات خطأ حارس الاستعمال أو السبب الأجنبي أو القوة القاهرة.

ثم جاء الجهد التشريعي الفرنسي تالياً، ولكنه متمماً للجهد القضائي السالف الذكر، وتجسد من خلال القانون المتعلق بسلامة المستهلكين ذي الرقم ٨٣-٦٦٠ المؤرخ في ٢١/٠٧/ ١٩٨٣ الذي ضمنه

المشرع في قانون الاستهلاك رقم ٩٣-٩٤٩ المؤرخ في ١٩٩٣/٠٧/٢٦ المتضمن قانون الاستهلاك، الجزء التشريعي، وليكون خاتمة جهده القانون رقم ٩٨-٣٨٩ المؤرخ في ١٩٩٨/٠٥/١٤ المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة النافذ، الذي جاء مستمداً من التوجيه الأوربي رقم ٨٥-٣٧٤ المؤرخ في ١٩٨٥/٠٧/٢٥ المتعلق بتقريب الأحكام التشريعية، والتنظيمية والإدارية للدول الأعضاء في مادة المسؤولية الموضوعية عن المنتوجات المعيبة، المعدل.

أما في الجزائر، فان التمييز واجب بين مرحلة ما قبل ١٩٧٥/٠٧/٠٥ وما بعدها، استناداً للأمر رقم ٧٣-٢٩ المؤرخ في ١٩٧٣/٠٧/٠٥ المتضمن وقف العمل بالقوانين الفرنسية الموروثة عن عهد الاستعمار، حيث كانت نصوص القانون الفرنسي واجبة التطبيق بموجب القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ١٩٦٢/١٢/٣١ والقاضي بسريان جميع النصوص القانونية الفرنسية التي كان معمولا بها حتى تاريخ ١٩٦٢/٠٧/٠٣ إلا ما كان يمس منها بالسيادة الوطنية حتى يتم صدور نص ينظم تلك المسائل، وبالتالي فان الأحكام السابق ذكرها في القانون الفرنسي هي التي كانت واجبة التطبيق في مرحلة ما قبل ١٩٧٥/٠٧/٠٥. أما في المرحلة التي تلتها، فإن المشروع الجزائري أصدر في البداية الأمر رقم ٧٥-٤٧ المؤرخ في ١٧/ ١٩٧٥/٠٧ المعدل والمتمم للأمر رقم ٦٦-١٥٦ المؤرخ في ١٩٦٦/٠٦/٠٨ المتضمن قانون العقوبات، حيث أضاف المواد ٤٢٩-٤٣٣ إلى صلب هذا الأخير، والمتعلقة بالباب الرابع المعنون الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، وكذا الأمر رقم ٧٦-٦٥ المؤرخ في ١٩٧٦/٠٧/١٦ المتعلق بتسميات المنشأ، حيث أراد المشرع مواجهة الحالات الناشئة عن الغش في المنتوجات من خلال تزوير تسميات مناشئها (المادة ٣٠ منه)، وكان يجب انتظار حتى عام ١٩٨٩ ليصدر المشرع القانون رقم ٨٩-٠٢ المؤرخ في ٨٩/٠٢/٠٧ المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ثم توالت النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة.

وإذا أردنا حصر النصوص التشريعية والتنظيمية الرئيسية ذات الصلة بموضوع الالتزام بضمان سلامة المنتوج لتمثلت فيما يأتي:

قانون الصحة رقم ٨٥/٠٥ المؤرخ في ١٩٨٥/٠٢/١٦ يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

القانون رقم ٨٩-٠٢ المؤرخ في ١٩٨٩/٠٢/٠٧ المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، النافذ،

القانون رقم ٠٤-٠٢ المؤرخ في ٢٣-٠٦-٢٠٠٤ المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، النافذ،

القانون رقم ٠٤-٠٤ المؤرخ في ٢٠٠٤/٠٦/٢٣ المتعلق بالتقييس، النافذ،

الأمر رقم ٦٦-١٥٦ المؤرخ في ٠٨-٠٦-١٩٦٦ المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم،

الأمر رقم ٧٥-٥٨ المؤرخ في ٢٦-٠٩-١٩٧٥ المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم،

الأمر رقم ٧٥-٥٩ المؤرخ في ٢٦-٠٩-١٩٧٥ المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم،

الأمر رقم ٩٥-٠٧ المؤرخ في ٢٥ يناير ١٩٩٥ المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم،

المرسوم التنفيذي رقم ٨٩-١٤٧ بإنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية، والرزم وتنظيمه وعمله، النافذ،

المرسوم التنفيذي رقم ٩٠-٣٩ المؤرخ في ١٩٩٠/٠١/٣٠ المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، النافذ،

المرسوم التنفيذي رقم ٩٠-٢٦٦ المؤرخ في ١٩٩٠/٠٩/١٥ والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، النافذ،

المرسوم التنفيذي رقم ٩٠-٣٦٧ المؤرخ ١٩٩٠/١١/١٠ المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، النافذ،

المرسوم التنفيذي رقم ٩١-٠٤ المؤرخ ١٩٩١/٠١/١٩ المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد، النافذ،

المرسوم التنفيذي رقم ٩١-٥٣ المؤرخ في ١٩٩١/٠٢/٢٣ المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، النافذ،

المرسوم التنفيذي رقم ٩٢-٢٧٢ المؤرخ في ١٩٩٢/٠٧/٠٦ المحدد لتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصه، النافذ،

المرسوم التنفيذي رقم ٩٢-٢٨٤ المؤرخ في ١٩٩٢/٠٧/٠٦ المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، النافذ،

المرسوم التنفيذي رقم ٩٢-٢٨٥ المؤرخ في ١٩٩٢/٠٧/٠٦ ــ المتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و/ أو توزيعها، النافذ،

المرسوم التنفيذي رقم ٩٣-١٤٠ المؤرخ في ١٤/٠٦/ ١٩٩٣ المتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية وتنظيمه وعمله، النافذ،

المرسوم التنفيذي رقم ٩٦-٤٨ المؤرخ في ١٩٩٦/٠١/١٧ المحدد لشروط التأمين وكيفياته في مجال" المسؤولية المدنية عن المنتوجات"، النافذ،

المرسوم التنفيذي رقم ٩٧-٢٥٤ المؤرخ في ١٩٩٧/٠٧/٠٨ المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطراً من نوع خاص واستيرادها، النافذ،

المرسوم التنفيذي رقم ٢٠٠٠-١٢٩ المؤرخ في ٢٠٠٠/٦/١١ المحدد لشروط ممارسة تفتيش الصيدلانية وكيفيات ذلك، النافذ،

القانون رقم ٠٩-٠٣ المؤرخ في ٢٠٠٩/٠٢/٢٥ المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ومن خلال النصوص ذات الصلة، وقفنا على أن الالتزام بضمان السلامة يتمتع بذاتية موضوعية تتلخص فيما يأتي:

يقصد بالالتزام بضمان سلامة المنتوج، أن كل منتوج يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و/ أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية، وعلى المتدخل عند

الاقتضاء، الالتزام بتعويض الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب، وعند الاقتضاء أيضاً تحمل الجزاء الجنائي الذي يقرره قانون العقوبات.

أن الالتزام بضمان سلامة المنتوج يعد التزاماً عاماً، يشمل جميع المنتوجات ويقع بصرف النظر عن وجود رابطة عقدية، كما أنه التزاماً ذو طبيعية خاصة، إذ تقوم المسؤولية المدنية في حالة الإخلال به بصرف النظر عن سلوك المتدخل.

إن الالتزام بضمان سلامة المنتوج تجد قواعده أصلها في مبدأ الوقاية بشكل أوسع مما تجده في مبدأ الحذر، كما أن الالتزام بضمان سلامة المنتوج يجد مبررات تحميل ذمة المتدخل به في الدور المؤثر الذي تلعبه الدعاية للمنتوجات، وإمكان لجوء المتدخل إلى نظام التأمين لتغطية الأضرار، وخاطر التدخل وفكرة الغرم بالغنم،

إن أساس الالتزام بضمان سلامة المنتوج يتلخص في المادة (٩) من القانون رقم ٠٩-٠٣ النافذ،

إن الالتزام بضمان سلامة المنتوج، من جهة أولى، يتميز عن الالتزام بضمان صلاحية الاستعمال بشكل أساسي من موضوع هذا الأخير الذي يتعلق بالأضرار التجارية على خلاف الأول إذ يتعلق بالأضرار التي تلحق الشخص في صحته و/ أو سلامته أو تضر بمصلحة المالية، ومن جهة ثانية، يتميز عن الالتزام بالإعلام الذي يقوم على أساس تحديد المتدخل للمستهلك طريقة استعماله للمنتوج وكذا تحذيره من المخاطر التي تنشأ عنه، ومن جهة أخيرة يتميز عن الالتزام بالمطابقة، باعتبار أن هذا الأخير يقصد به التزام المتدخل باحترام المواصفات والمقاييس المتطلبة في منتوج ما، على الرغم من أن المشرع الجزائري يعتبر السلامة صورة من صور المطابقة، ذلك أن السلامة يتم تقديرها بالنظر إلى الرغبة المشروعة للمستهلك ولو كان هناك توافر للمطابقة.

المحور الثاني: وسائل ضمان سلامة المنتوج

أولا– القواعد الوقائية لضمان سلامة المنتوج

القواعد الوقائية التي تستهدف توقي وقوع الضرر بصحة المستهلك و/ أو أمنه أو بمصالحة المادية، وتتوزع هذه القواعد على نوعين: قواعد وقائية تنطبق على جميع المنتوجات، قواعد وقائية تنطبق على المنتوجات بشكل إفرادي:

أ– القواعد الوقائية التي تنطبق على جميع المنتوجات

تتحدد القواعد الوقائية المنطبقة على جميع المنتوجات في قواعد موضوعية وقواعد إجرائية:

القواعد الموضوعية

تنحصر القواعد الموضوعية في مواصفات السلامة، وهي مقاييس إجبارية على المتدخل احترامها حتى لا يكون المنتوج محتمل معه إلحاق ضرر بمستهلكيه.

القواعد الإجرائية

تنحصر القواعد الإجرائية في الرقابة، أي رقابة المتدخل على مطابقة المنتوجات المحلية أو المستوردة قبل عرضها في السوق، ثم رقابة السلطة الإدارية المختصة على المنتوجات بعد عرضها في السوق، ويقصد بالسلطة الإدارية المختصة ها هنا، مفتشي الأقسام والمفتشين العامين، والمراقبين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش، (مع ملاحظة أن ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية يختصون أيضاً بمعاينة المخالفات ذات الصلة بصحة وسلامة المستهلك)، الذين يخضعون لتنظيم إداري مركزي ولا مركزي.

ويكون لهذه السلطة ممارسة الرقابة حسب الظروف التي يحددها القانون بحيث أنه متى تم ضبط مخالفة يقومون بتحرير محضر واقتطاع العينات وتحليلها، واتخاذ التدابير اللازمة عن الاقتضاء، التي قد تتجسد في

أحد التدابير الآتية: السحب، العمل بجعل المنتوج مطابق، تغيير المقصد، الحجز، الإتلاف، إعادة التوجيه، التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة، نشر القرار القاضي بالتدبير الإداري.

ويقف إلى جانب السلطة الإدارية المختصة هيئات استشارية منها من يخضع للقانون العام كالمجلس الوطني لحماية المستهلكين والمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، ومنها من يخضع للقانون الخاص كجمعيات حماية المستهلكين، وإن كنا نسجل على هذه الأخيرة عدم فعاليتها في القيام بواجباتها التي تمليها مهمتها في حماية المستهلكين.

ب- القواعد الوقائية التي تنطبق على المنتوجات بشكل إفرادي

القواعد الوقائية التي تنطبق على المنتوجات بشكل إفرادي كثيرة ومتنوعة يمكن ذكر بعض منها:

١- الحظر الكلي لعرض منتوج ما للاستهلاك

إن المشرع قد يحظر كلياً عرض منتوجات ما للاستهلاك، سواء بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة، ومثال الأولى المنتوجات الاستهلاكية المحتوية على مادة كيماوية أو أكثر المحظور استعمالها، والمادة النباتية المغيرة وراثياً، ومثال الثانية وقف استيراد الطيور والمدخلات ومنتوجات الدواجن المشتقة ذات المنشأ والمستقدمة من البلدان التي أعلن فيها تفشي مرض أنفلونزا الطيور،

٢- الترخيص

إن المشرع قد يستوجب الحصول على ترخيص مسبق قبل الإنتاج أو الصنع الأول و/ أو استيراد بعض المواد لسميتها أو الأخطار الناتجة عنها.

٣- القواعد الوقائية المتعلقة بالمواد الغذائية

إن المشرع استوجب بخصوص المواد الغذائية قواعد وقائية تتوزع بين قواعد تتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، وقواعد تتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية ومستحضرات تنظيف هذه المواد، وقواعد

تتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، وأخيراً شروط استعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغذائية.

٤– القواعد الوقائية المنطبقة على الأدوية المستعملة في الطب البشري

استوجب المشرع بخصوص الأدوية المستعملة في الطب البشري قواعد وقائية سواء من حيث وجوب تسجيل الدواء، أو طلب الترخيص بإنتاجه و/ أو توزيعه، و لم يكتف المشرع بذلك بل نص على إخضاع الصيدليات للتفتيش من قبل مفتشين، وإنشاء المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية كهيئة استشارية.

٥– القواعد الوقائية المنطبقة على مواد التجميل والتنظيف البدني:

اخضع المشرع مواد التجميل والتنظيف البدني إلى قواعد خاصة بتركيبها ووسمها، وإلى ضرورة طلب التصريح المسبق بقصد صناعتها وتوضيبها واستيرادها وتوزيعها.

ثانيا– القواعد الجزائية لضمان سلامة المنتوج

تتمثل في القواعد الجزائية لضمان سلامة المنتوج، في جملة القواعد التي تستهدف جبر الضرر المتولد عن الإخلال بالالتزام بضمان سلامة المنتوج، أو الزجر عن الإخلال به الذي يرقى إلى جرائم وفقاً لقواعد قانون العقوبات، وذلك كما يأتي:

أ– قواعد المسؤولية المدنية الناتجة عن الإخلال بالالتزام بضمان سلامة المنتوج محا نص المادة (١٤٠مكرر) من القانون المدني المعدل والمتمم كل تمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية عن فعل المنتوجات المعيبة بعيب نقص السلامة، بحيث تكون حماية الضحية بنفس الطريقة سواء كان متعاقداً أو غير متعاقد مع المدعى عليه، فتم بذلك تأمين حماية متساوية لكل المستهلكين مشترين وغير مشترين، وتتلخص هذه القواعد فيما يأتي:

نطاق مسؤولية المتدخل

يتحدد نطاق مسؤولية المتدخل بالمنتوجات من جهة، ومن جهة ثانية بالمسؤول وبالمضرور:

ويقصد بالمنتوج وفقاً لقانون الاستهلاك كل منقول مادي، ووفقاً للقانون المدني كل مال منقول ولو كان متصلاً بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية.

أما المسؤول، فقد يكون المسؤول الضامن، وقد يكون مسؤولا غير ضامن، ويقصد بالمسؤول الضامن كل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، سواء كان المنتج أو الصانع أو الوسيط أو الحرفي أو التاجر أو المستورد أو الموزع أو غير ذلك، مهما كان النظام القانوني له، متى كان محترفاً، غير انه إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني و لم تكن للمتضرر يد فيه، فان الدولة تتكفل بالتعويض عن هذا الضرر، فنكون عندئذ أمام المسؤول غير الضامن.

أما المضرور، فقد يكون المستهلك، كما يكون غيره، ويقصد بالمستهلك، كل شخص يقتني بثمن أو مجاناً منتوجاً معد للاستعمال الوسيط أو النهائي لسد حاجته الشخصية أو حاجة شخص أخر أو حيوان يتكفل به، أما المتضرر غير المستهلك، فهو كل شخص لحقه ضرر من جراء المنتوج دون أن يكون مستهلكاً له.

شروط مسؤولية المتدخل

تتلخص شروط مسؤولية المتدخل في العيب والضرر والعلاقة السببية بينهما والمهلة:

ويقصد بالعيب، نقص السلامة، ويكون هناك نقص في السلامة متى كان المنتوج به عيب في التكوين أو التصنيع يمكن أن يكون مصدر الخطر الإضرار بالمستهلك، كما يعد معيباً برغم خلوه من العيب بالمفهوم السابق، إذا كان من وجه ما لا يوفر السلامة التي يمكن ترقبها قانوناً. ويتم تقدير العيب بناء على معيار موضوعي يعتمد على عناصر السلامة، منها ما يرجع إلى التزام المتدخل بتوفير معلومات كافية عن السلعة، ومنها ما يرجع إلى معقولية الاستخدام، ويتم تقدير العيب وقت اقتناء المنتوج من قبل المستهلك،

ويقصد بالضرر، الضرر الذي لحق المضرور سواء في صحته أو في سلامته الجسدية أو بأقواله، أي سواء كان الضرر مادياً أو معنوياً، مباشراً أو غير مباشر، حالاً أو مستقبلياً، موروثاً أو مرتـــداً، بحســـب الأحوال،

ويقصد بالعلاقة السببية بين العيب والضرر، أن يكون الضرر وليداً عن العيب، لم يتدخل مصدراً أخر لتوليده،

ويقصد بالمهلة، مهلة رفع الدعوى من قبل المضرور على المسؤول والتي تتحدد بالأجل المعقول.

حالات دفع المسؤولية

لم ينص المشرع الجزائري على أحكام خاصة بحالات دفع المسؤولية، إلا أن هذه الأخيرة يمكـــن ردها إلى ثلاث أنواع تقليدية وإلى سبب رابع حديث:

فالأسباب التقليدية، قد تتعلق بدفع المسؤولية لعدم توافر شروطها، كشـــرط عـــرض الســـلعة للاستهلاك، أو شرط تعيب المنتوجات، وقد يتعلق السبب التقليدي من جهة ثانية بالسبب الأجنبي، الذي قد يتمثل في القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، وخطأ المضرور، وخطأ الغير، وقد يرجع السبب التقليدي من جهة أخيرة بتقادم دعوى المسؤولية المدنية الناتجة عن عيب سلامة المنتوجات بمعنى خمسة عشرة ســـنة من تاريخ وقوع الفعل الضار، أي إلحاق المنتوج ضرر بالمضرور.

أما السبب الحديث فيتجسد في مخاطر التطور العلمي، التي يقصد بها كشـــف التطـــور العلمـــي والتكنولوجي عن عيوب وجدت في منتوجات عند إطلاقها في التداول، في وقت لم تكن حالـــة العلـــم والتقدم التكنولوجي أو الفني تسمح باكتشافها.

وتعد مخاطر التطور العلمي ذات نشأة قضائية، أما على المستوى التشـــريعي الـــوطني فـــوردت الإشارة إليها بالمرسوم التنفيذي رقم ٩٧-٣٧ النافذ بموجب المادة (٩) منه، دون أن يعتبرها المشرع سبباً لدفع المسؤولية. وكانت مخاطر التطور العلمي كسبب لدفع المسؤولية محل خلاف فقهي وتشريعي كبير.

تأمين المسؤولية المدنية عن المنتوجات

يعتبر تامين المسؤولية المدنية عن المنتوج عقد إلزامي، يجب على المتدخل إبرامه مع شركة من شركات التأمين، يترتب عليه تحمل المؤمن للتعويض الناتج عن المسؤولية المدنية عن المنتوجات في مواجهة المضرور.

- آثار مسؤولية المتدخل

يتحدد طرفاً دعوى التعويض عن المسؤولية المدنية عن المنتوجات بالمضرور، وبالمسؤول، ويغطي التعويض كافة الأضرار التي تلحق بالمضرور، دون الاعتداد بالشروط المخففة أو المعفية من المسؤولية، في حين أن الشروط المشددة للمسؤولية يعتد بها.

ب- المسؤولية الجنائية الناتجة عن الإخلال بالالتزام بضمان سلامة المنتوج

تتوزع الجرائم ذات الصلة بالإخلال بالالتزام بضمان سلامة المنتوج، على ثلاثة أنواع:

جريمة عرقلة ممارسة مراقبة المطابقة

إن رفض تسليم الوثائق ومنع الدخول إلى المحال، وبصفة عامة كل عرقلة للممارسة مراقبة مطابقة من قبل أعوان مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش طبقاً لمقتضيات القانون رقم ٠٩-٠٣ النافذ ومرسومه التنفيذي رقم ٠٩-٣٩ النافذ، وكل نص آخر ذي صلة، فانه يعاقب عليها طبقاً لأحكام المادة (٤٣٥) من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

جريمتي الخداع والغش

عاقب المشرع الجزائري على جريمتي الغش في بيع السلع والتدليس (الخداع) في المواد الغذائية والطبية،

جريمة التقصير المفضي لعجز أو وفاة

إذ كان التقصير في تطبيق كل أو جزء من العناصر المذكورة في المادة (١١) من قانون رقم ٠٩-٠٣ النافذ، وتسبب في عجز جزئي أو دائم أو وفاة، فانه تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين (٢٨٨-

٢٨٩) من قانون العقوبات المعدل والمتمم، وإذا كان التقصير في المنتوج ناتجاً عن إرادة متعددة فتطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة (٤٣٢) من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الخاتمة

حال إعدادنا لهذا البحث وقفنا على الكثير من الثغرات، نوصي بمعالجتها، يمكن توزيعها على توصيات عامة وتوصيات تفصيلية، وفق ما يأتي:

أ- التوصيات العامة

١- ضرورة الفصل بين الالتزام بالمطابقة والالتزام بالسلامة،

٢- ضرورة تجميع النصوص ذات الصلة بالسلامة وبوجه عام المتعلقة بالاستهلاك في ظل تقنين واحد، على غرار تقنين الاستهلاك الفرنسي،

٣- ضرورة تعزيز تطبيقات مبدأ الحذر في ظل قواعد الالتزام بضمان سلامة المنتوج،

٤- ضرورة القضاء على ظاهرتي السوق الموازية وتهريب المنتوجات من الخارج إلى الوطن،

ب- التوصيات التفصيلية

١- بخصوص المسؤول الضامن

يبدو لنا أن التوجه يجب أن يقوم على حماية المتدخلين من خلال إقرار حق المتدخل في إثبات أن العيب قد تم في غير المرحلة التي تدخل فيها، مثلاً كأن يثبت المنتج أن العيب وقع في مرحلة التسويق لا في مرحلة الإنتاج.

٢- بخصوص مسألة المسؤول غير الضامن

نوصي بتحديد الجهاز المعني بتقديم التعويض من أجهزة الدولة في حالة انعدام المسؤول طبقاً للمادة (١٤٠ مكرر ١) من القانون المدني المعدل والمتمم، وان يمتد التعويض في هذه الحالة ليشمل جميع الأضرار.

٣- بخصوص مسألة بالعيب الموجب للضمان

نوصي بما يأتي:

- يستبدل مصطلح "العيب" الوارد بالفقرة (١) من المادة (١٤٠ مكرر) باعتباره مصطلح واسع، إذ انه قد يشمل العيب بمفهوم الصلاحية للاستعمال والسلامة، ويوصى باستخدام مصطلح " النقص" وذلك تمييزاً له عن العيب،
- النص على اعتبار معقولية استخدام المنتوج من قبل المستهلك كعنصر لتقدير مسألة السلامة.
- النص على قرائن تساعد المضرور في إثبات العيب أو تقلب عبء الإثبات،

٤- بخصوص مسألة مهلة رفع دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بضمان سلامة المنتوج:

نوصى بتحديدها على ألا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة من تاريخ علم المضرور بأن الضرر ناتج عن السلعة وبعد تحديد المسؤول

٥- بخصوص حالات دفع المسؤولية المدنية

نوصي بضرورة النص على حالات دفع المسؤولية السابق ذكرها بموجب نص خاص،

٦- بخصوص مسألة مدى اعتبار مخاطر التطور العلمي كسبب للإعفاء من المسؤولية نوصي باعتماد الحل الآتي بخصوصها:

- من جهة أولى، نقترح اعتبار مخاطر التطور العلمي، سبباً للإعفاء من مسؤولية المتدخل، على شرط أن تكون معارف هذا الأخير في مستواها الأعلى، أو أن هذه المعارف لم يكن بالإمكان الحصول عليها،
- يجب على المتدخل أن يتخذ كافة التدابير الخاصة، واللازمة لتدارك النتائج الضارة لمنتوجه الذي ظهر به عيباً بعد طرحه للتداول والذي لم يكن اكتشافه بسبب حالة المعرفة العلمية والفنية الموجودة وقت الطرح للتداول،
- يجب على المتدخل، عندما يطلع على العيب، أن يخبر المستهلك سواء بخطاب إذا كان المشتري معروفاً لديه، أو سواء في المصحف أو الإذاعة المسموعة أو المرئية، ويجب عليه أيضاً، عند الضرورة، استعادة المنتوج لمراجعته المنتوج بالفحص والإصلاح، وإن لزم الأمر يجب عليه أن يسحبه من الأسواق، وأن يقع هذا الالتزام بالاسترجاع أو الإعلان على المنتج فور معرفته الخطر.
- وبالمقابل إخضاع هذا النوع من الأخطار للتأمين،

٧- بخصوص مسألة تقادم دعوة المسؤولية عن المنتجات المعيبة بعيب نقص السلامة.

نوصي بأن يكون للتقادم مدتين:

تقادم دعوى التعويض بانقضاء ثلاث سنوات، تحسب من التاريخ الذي يعلم أو يجب أن يعلم فيه المدعى بالضرر وبأنه ناتج عن السلعة وبعد تحديد المسؤول،

- أن حقوق المضرور طبقاً لهذا التوجيه تنقضي بمعنى عشر سنوات، محسوبة من التاريخ الذي قام فيه المنتج بطرح منتجاته للتداول، ما لم يكن المضرور قد باشر إجراء قضائياً في مواجهته خلال هذه المدة،

٨- بخصوص مسألة الاعتراف بحق جمعيات المستهلكين في رفع دعوى التعويض.

نوصي أن يعترف لجمعيات حماية المستهلكين بحق رفع دعوى تعويض عن أضرار السلامة تنتهي بحكم يستفيد منه المضرور.

٩- بخصوص مسألة طبيعة مسؤولية غير المنتج من المتدخلين

نوصي أن تعتبر هذه المسؤولية احتياطية وليست رئيسية، أي أنه لا يصار إليها إلا أذا لم يكن المنتج معروفاً، مع ترك إمكانية إعلام المتدخل من غير المنتج للمستهلك عن المنتج.

المراجع

أولاً– باللغة العربية

١– المؤلفات

– أحمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٤.

– على سيد جسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع/ القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.

– جابر محجوب على، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتوجات الصناعية المعيبة، دراسة في القانون الكويتي والقانونين المصري والفرنسي، القسم الأول، مجلة الحقوق، تصدر عن جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، السنة العشرون، ع٣، سبتمبر ١٩٩٦.

جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتوجات الصناعية المعيبة، دراسة في القانون الكويتي والقانونين المصري والفرنسي، القسم الثاني، مجلة الحقوق، تصدر عن جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، السنة العشرون، ع٤، ديسمبر ١٩٩٦.

جابر محجوب علي، المسؤولية التقصيرية للمنتجين والموزعين، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٩٥.

– حازم الببلاوي، دور الدولة في الاقتصاد، القاهرة: دار الشروق، ١٩٩٩.

– حسين الماحي، المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة في ضوء أحكام التوجيه الأوربي الصادر في ٢٥ يوليو ١٩٨٥، القاهرة: دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٨.

– حسين الماحي، تنظيم المنافسة، ص٥، القاهرة: دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٣

حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة في ضوء تطور القضاء الفرنسي وصدور القانون الفرنسي بشأن مسؤولية المنتج عن عيوب المبيع في ١٩/٠٥/١٩٩٨، القاهرة: دار النهضة العربية ٢٠٠٠.

حسن عبد الرحمن قدوس، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، القاهرة: دار النهضة العربية، خال من سنة الطبع.

محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تحدثها منتجاته الخطرة، القاهرة: دار الفكر العربي، ط١، ١٩٨٣.

٢- الرسائل

عبد الكريم جواهر، الالتزام بالسلامة فى عقد البيع، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية الحقوق، جامعة الجزائر، نوقشت سنة ٢٠٠٣، غير منشورة.

محمود التلتي، النظرية العامة للالتزام بضمان سلامة الأشخاص، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس (مصر)، ١٩٨٨.

٣- المقالات

- الطيب توهامي،" منع استيراد الخمر لن يؤثر على المفاوضات"، جريدة الشروق اليومي، يومية وطنية إخبارية جزائرية، عدد ٩٢٩، بتاريخ ١٨-٠١-٢٠٠٣، ص ٠٣؛

- أمال فيطس،"٢٠٠ هاتف نقال يدخل الجزائر يومياً بصفة غير شرعية، الجزائر استوردت مليون هاتف نقال خلال السداسي الماضي"، يومية وطنية إخبارية جزائرية، عدد ٢٠٠٦/٠٧/٢٧،

- ص. حفيظ، " المنظمة العالمية للتجارة ترسل المحضر والانضمام قبل نهاية ٢٠٠٤" جريدة الخبر، يومية وطنية إخبارية جزائرية، عدد ٤١٠٧، بتاريخ ٠٨-٠٦-٢٠٠٤.

- عبد المجيد سعيدي، عرض حول تجربة الجزائر في مجال المنافسة، قدم خلال الندوة الإقليمية العربية لبناء القدرات في مجال المنافسة والسيطرة على الاحتكارات، القاهرة: ٢٨-٢٠٠٢/٠٧/٣٠، الجامعة العربية (الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية)،

- نبيلة بوشقالة، "سجائر ممنوعة في الولايات المتحدة تدخل أسواقنا، الجزائر مهددة بسرطان الأنف والأذن والحنجرة"، جريدة الخبر، يومية وطنية إخبارية جزائرية (عدد ٢٠٠٦/٠٧/١١).

ثانياً- المراجع باللغة الفرنسية

١-المقالات

-B. Mokhtaria, « sécurité alimentaire. 5400 cas d'intoxication en 2005». quotidien d'Oran, édition nationale d'information algérien, n° du 16/03/2006.

-Hadjira Dennouni, «de l'étendue de l'obligation de sécurité en droit algérien», in Colloque Franco-algérien, Université Montesquieu Bordeaux IV et l'université

d'Oran, 22 mai 2002, sous la direction de Dalila Zennaki et Bernard Saintourens, intitulé «^'obligation de sécurité ». Presse Universitaires de Bordeaux, Pessac, 2003.
- Mohamed Mehdi, «qualité des viandes et produits carnés. 6500 cas d'intoxication alimentaire en 2005». quotidien d'Oran, édition nationale d'information algérien, n° 3357 du 05/01/2006.

Résumé *:*
depuis le milieu du XXe siècle, les formes de marché surpeuplé des produits ne sont pas inconnus avant, des biens de consommation comme les appareils électroménagers, d'ordinateurs, pour les différents types et formats de supports, etc... N'a pas empêché la science à ce point, mais offre toujours de nouvelles connaissances tous les jours.
Ne pas arrêter le phénomène de l'augmentation des produits de son espèce, mais aussi les quantités, ces produits peuvent produire des milliers, mais des millions de copies identiques par jour.
Le développement ne s'arrête pas à la fin de la production, mais étendue aux opérations de distribution, où les grandes entreprises sont devenues, cependant, transfrontières.
J'ai accompagné cette évolution dans les méthodes de production et d'augmenter la distribution de la taille du risque pour les consommateurs dans leurs relations avec ces nouveaux produits:
- D'une part, abouti à grande échelle de production que la plus grande est la probabilité que certains échappent au contrôle des biens de production, et de sortir sur le marché a souffert de quelques défauts qui font que sa consommation est pleine de dangers,
- D'autre part, conduit à l'évolution, la séparation des processus de production pour le processus de distribution, et est devenu la dernière opération, cependant, les grandes entreprises est limité à son rôle dans l'utilisation de méthodes de publicité différentes pour convaincre les consommateurs de l'importance du point dépend principalement de certains des documents accompagnant la marchandise ou de certaines des données qui leur sont rattachés, et non sur Spécialiste dévoile ses secrets et comment y faire face, a conduit à l'émergence d'autres dangers, sont issus des données insuffisantes ou manquent de précision ou d'écrire dans une langue non comprise par le consommateur, ou rigide de manière scientifique que le consommateur moyen ne peut pas l'absorber, etc ...
- En raison de ces facteurs, il était naturel d'étendre la taille des dommages causés par les produits industriels, et nous dire les médias nouvelles quotidiennes des désastres causés par ces produits, en raison, par exemple, manger de la nourriture, ou la consommation de produits pharmaceutiques, ou l'utilisation d'appareils électroniques.